

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١٨٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية للعام ٢٠١٢ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى المفاضلة العامة أو مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تخوضهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لهاتين المفاضلين والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، عدا الكليات والمعاهد التي تحتاج إلى مسابقة أو اختبار، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٣/٤/٣٠.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٣/٣/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي
دكتور محمد يحيى معلا

